وسائل جهة الإدارة لمواجهة فايروس كورونا
وأثرها على حقوق الأفراد وحرياتهم على المستويين الداخلي والدولي

م . خليل صالح محمود
كلية الامام الاعظم / قسم أصول الدين / سامراء

Means of the administration to confront the Corona virus And its impact on the rights and freedoms of individuals at the internal and international levels

for researcher

M . Khalil Saleh Mahmoud

College of the Great Imam / Department of Fundamentals of Religion / Samarra

khalelsaleh43@gmail.com

ملخص البحث

تناول البحث موضوع وسائل جهة الادارة لمواجهة فايروس كورونا, واثرها على حقوق الافراد وحرياتهم على المستويين الداخلي والدولي, حيث تمت دراسة الجوانب المختلفة المتعلقة بخطة البحث, والتي كانت على مبحثين: الأول: أجبت فيه عن ماهية الوسائل التي تتخذها جهة الادارة لمواجهة فايروس كورونا من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة, أما المبحث الثاني: فقد ذكرت فيه التكييف القانوني لإجراءات مكافحة فايروس كورونا, وأثرها على حقوق الافراد وحرياتهم. **كلمات افتتاحية : قانون اداري , كورونا , الحقوق, الحريات , داخلي , دولي**

Research Summary

The research dealt with the topic of the administration's means to confront the Corona virus, and its impact on the rights and freedoms of individuals at the internal and international levels, where the various aspects related to the research plan were studied, which were in two sections: The first: I answered in it what are the means taken by the administration to confront the Corona virus through The application of the theory of emergency conditions, as for the second topic: I mentioned the legal adaptation of the measures to combat the Corona virus, and its impact on the rights and freedoms of individuals.Opening words: Administrative law, Corona, rights, freedoms, internal, international

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, وبعد:يعد مبدأ سيادة القانون أحد الاركان المهمة في الدولة القانونية الحديثة, وهو من الوسائل الضرورية لإدارة شؤون الدولة, وذلك لأن الممارسة الإدارية (هي نشاط يمارس من أجل تحقيق الصالح العام)[١] , كما أن حكم القانون أصبح من العناصر الأساسية للدولة القانونية [٢], وتعد الحقوق والحريات محوراً رئيساً لكل نشاط قانوني, اذا لها الصدارة في أي نظام قانوني متطور, وذلك لأن وظيفة القانون هي ضمان لإشباع حريات الأفراد وحقوقهم [٣].وبسبب انتشار وباء كورونا (كوفيد -١٩)[٤] خرجت معظم الدول, ومن ضمنها العراق عن بعض أحكام سيادة القانون ومبدا المشروعية, وذلك لأنها قد اتخذت مجموعة من الاجراءات والتدابير الاستثنائية التي تستهدف مكافحة هذا الوباء القاتل, والحد من انتشاره.

واذا كانت السلطة هي عبارة عن امكانات وقدرات تعطي لمن يملكها حق تنظيم الحقوق والحريات, مما قد يؤدي التعسف في استعمال هذه السلطة الى امكانية المساس بحقوق الافراد وحرياتهم, هنا يتدخل الدستور لينظم العلاقة بين جهة الإدارة والأفراد, وكذلك يكون له التوفيق بين جهة الادارة وحقوق الافراد وحرياتهم من خلال إيجاد نوع من التوازن الذي يحفظ حقوق كليهما[٥].وعلى الرغم من أهمية الاجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الخطر والحد من تفشي الوباء الا أنها قد تؤدي الى تأثيرات سلبية على بعض الحريات والحقوق الشخصية, لذلك أصبح من الضروري وضع نظام قانوني شامل لحماية حقوق وحريات الافراد, عند إتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة فايروس كورونا وتطبيق نظرية الظروف الطارئة.ولقد ظهر هذا الفايروس في نهاية ديسمبر (عام ٢٠١٩), حيث أبلغت الصين منظمة الصحة العالمية[٦] باكتشاف فايروس كورونا في مدينة ووهان وسط الصين يسمى (covid-19), حيث قامت العديد من حكومات الدول بالكثير من التدابير والإجراءات المقيدة للحقوق والحريات الداخلية والدولية لمنع إنتشار هذا الفايروس ومواجهة آثاره.وجدير بالذكر أن الحفاظ على حقوق الانسان وحرياته, قد ذكر في أهم وثيقة دولية تعنى بحقوق الانسان وحرياته وهي الاعلام العالمي لحقوق الانسان الصادر عام (١٩٤٨), حيث تضمن ديباجة وثلاثون مادة قانونية تعنى بحقوق الانسان وحرياته, ومنها المادة (١٢) و (١٣) حيث نصت على " (لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته, ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات),(١ – لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي إختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة ,٢ – لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده)[٧].وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه أغلب الدول، يحق لكلّ إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية, وتكون الحكومات مُلزمة باتخاذ التدابير الفعالة للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطّنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها[٨].ويحاول هذا البحث دراسة وسائل جهة الادارة لمواجهة فايروس كورونا من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة, و دراسة آثار هذه الوسائل على الحقوق والحريات.

مشكلة البحث :

يمكن أن نوجز مشكلة البحث في ثلاثة أسئلة:

١- ماهي وسائل جهة الادارة لمواجهة فايروس كورونا ؟

٢- ما هو إستقراء التشريعات العراقية التي عهدت التنظيم الاداري بوسائل وقائية وعلاجية لمواجهة فايروس كورونا؟

٣- ما هو التكييف القانوني لإجراءات مكافحة فايروس كورونا وأثرها على الحقوق و الحريات الداخلية والدولية؟

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في التأكيد على التزام الحكومات الوطنية والمنضمات الدولية لاحترام حقوق الانسان وحرياته, أثناء مواجهة انتشار وتفشي وباء كورونا في دول العالم, و على الحكومات التي تلجا الى تطبيق نظرية الظروف الطارئة وإعلان حالة الطوارئ الصحية, أن لا تتعسف في إستعمال حقها الذي نصت عليه أغلب دساتير العالم, وجعل ذلك ذريعة لانتهاك حقوق الانسان وحرياته على المستوى الوطني أو الدولي, وهذا ما أكدت عليه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان[٩] أمام مجلس حقوق الانسان في التاسع من (أبريل عام ٢٠٢٠) وهذا ما سارت عليه أغلب المنظمات الدولية. ولذلك ارتأيت المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الثالث بعنوان (حقوق الانسان في العراق ٠٠الواقع والتطلعات) المحور الخامس, والذي تقيمه كلية الامام الاعظم –رحمه الله – الجامعة, فرع سامراء / في إقليم كوردستان / أربيل , ٧/ ٨/ ٢٠٢١/٤ , نسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يكون مؤتمراً ناجحاً ومفيداً للجميع.

أهداف البحث: إن الهدف الرئيسي للبحث هو بيان مدى التوافق بين الإجراءات المتخذة لمواجهة إنتشار فايروس كورونا(covid-19), وبين مبدأ المشروعية وسيادة القانون اللذان يحكمان تصرفات الحكام والمحكومين في ظل الظروف العادية والاستثنائية .

منهج البحث : لقد إعتمد البحث على منهجين علميين هما المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بموضوع البحث, وكذلك المنهج الوصفي من خلال وصف آراء الفقهاء وبعض آراء المحاكم فيما يخص موضوع البحث.

خطة البحث: المبحث الأول: وسائل جهة الادارة لمواجهة فايروس كورونا من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة, وفيه مطلبان: المطلب الأول: وسائل جهة الادارة لمواجهة فايروس كورونا. المطلب الثاني: مفهوم نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها.والمبحث الثاني: التكييف القانوني لإجراءات مكافحة فايروس كورونا وأثرها على حقوق الافراد وحرياتهم, وفيه مطلبان: المطلب الأول: التكييف القانوني لإجراءات مكافحة فايروس كورونا.المطلب الثاني: آثار الإجراءات المتبعة لمواجهة فايروس كورونا على الحقوق والحريات على المستوى الداخلي والدولي.

المبحث الأول وسائل جهة الإدارة[١٠] لمواجهة فايروس كورونا من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة

المطلب الأول وسائل جهة الادارة لمواجهة فايروس كورونا

الفرع الأول: الموقف في العراق :انتشرت جائحة فيروس كورونا لعام ٢٠٢٠ في العراق ابتداءً من(٢٤ شباط ٢٠٢٠) في مدينة النجف الأشرف، عندما فحصت عينة من طالب دين إيراني الجنسية, وكانت النتيجة ايجابية لأصابتهِ بمرض فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة النوع ٢ (SARS-CoV-2). ثم كُشف عن حالات أخرى مصابة بكوفيد-١٩، وقد بلغ مجموع الحالات المؤكدة في العراق ٦٥٧,٤٥٣ حالة من بينها ١٣,٢٢٠ وفيات حتى(١٨ شباط ٢٠٢١)[١١].ولقد عقدت اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية حديثاً إجتماعاً برئاسة رئيس مجلس الوزراء العراقي السيد مصطفى الكاظمي, واستعرضت اللجنة آخر التطورات فيما يتعلق بجائحة كورونا واتخذت عدة قرارات من بينها:

١- تحديث قائمة الدول التي يمنع السفر منها واليها بسب ظهور سلالات جديدة لفيروس كورونا فيها لتشمل: الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، إسبانيا، استراليا، جنوب افريقيا، البرازيل، الدنمارك، المانيا، النمسا، الهند، اليابان، اليونان، إيرلندا، بلجيكا، جنوب أفريقيا، جورجيا، زامبيا، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا ولوكسمبورغ.

٢- منع دخول الوافدين من هذه الدول بإستثناء العراقيين مع إلزامهم بالحجر الإجباري لمدة (١٤) يوماً ولا يسمح لهم بمخالطة الآخرين لحين ثبوت عدم إصابتهم بالمرض عبر فحص الPCR

٣- يستثنى من منع الدخول للعراق الدبلوماسيين والوفود الحكومية الرسمية والمنظمات الدولية والخبراء العاملين في المشاريع الخدمية على أن يتم تقديم فحص الـ PCR خلال (٧٢) ساعة قبل وصولهم للعراق.

٤- التأكيد على إلتزام المدارس الحكومية والأهلية بالتعليمات الصادرة عن لجنة الصحة والسلامة الوطنية بالدوام يوماً واحداً في الأسبوع، مع الإلتزام بالإجراءات الوقائية الكاملة.

٥- توجيه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزارة الصحة لإجراء الامتحانات.

٦- تشديد الإجراءات العقابية للمحلات والمطاعم والمولات والنوادي والمقاهي والقاعات الرياضية وقاعات المناسبات التي تخالف التعليمات الصحية الوقائية لمواجهة الجائحة من خلال فرض غرامة لا تتجاوز (٥) ملايين دينار أو الإغلاق لمدة لا تزيد على (٩٠) يومًا.

٧- اعتماد مبدأ التعامل بالمثل مع شركات الطيران غير المحلية في فرض رسوم تخص فحوصات الـ PCR للمسافرين.

٨- تطبيق الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الإجراءات الوقائية والمتمثلة بإلزام جميع الموظفين والمراجعين بإرتداء الكمامات، ومنع التجمعات والحفاظ على مسافة التباعد البدني، وتوفير مستلزمات غسل وتعقيم اليدين، مع ضرورة تقليل المراجعات التي تتطلب حضور الأشخاص وجها لوجه، والاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة لإكمال المعاملات

٩- توجيه وزارة التربية بالإيعاز الى مديريات التربية في المحافظات بالتعاون مع شعب الصحة المدرسية في دوائر الصحة لفحص الطلاب والملاكات ضمن المؤسسات التعليمية، ومتابعة الإجراءات الواجب إتخاذها في المدارس للحد من إنتشار المرض[١٢].

الفرع الثاني: الموقف في كوريا الجنوبية:لقد أثارت التجربة الكورية الجنوبية لمواجهة فايروس كورونا, جدلاً واسعا لدى المدافعين عن حقوق الانسان, والتي تمثلت في تفعيل نظام تتبع الاتصال المعد سلفاً[١٣], فبواسطة هذا النظام يستطيع مركز التتبع[١٤] الذي يديره مركز مكافحة الامراض والوقاية, من تتبع الأفراد الذين شخصت اصابتهم بالمرض, والذين قد يكونوا خالطوا الأفراد المصابين, وعلى الرغم من ان هذا الإجراء قد يمثل تعدي على الحقوق والحريات الشخصية للأفراد, الا انه كان نظاماً فعالاً في احتواء فايروس كورونا, ولقد أكد المركز المسؤول عن هذا النظام بأن المعلومات التي يحصل عليها المركز عن الأشخاص المصابين, هي خاصة بالمركز فقط, ولا يمكن للأشخاص الآخرين معرفتها, وهو إجراء وقتي سينتهي بعد زوال خطر فايروس كورونا (covid – 19)[١٥].

الفرع الثالث : الموقف في المانيا:تعتبر التجربة الالمانية تجربة رائدة في مجال مكافحة فايروس كورونا, فقد اعتمدت المانيا على إستخدام جميع عناصر القوة الشاملة في إدارة الازمة, كما أنها وظفت التقدم التقني بشكل جيد , فهي لم تقتصر على استخدام التقدم التقني في مجال الذكاء الصناعي والبرمجيات فحسب بل إستخدمت هذا التطور في المجال الطبي من حيث التوسع في الانتاج بشكل يغطي احتياجات الكوادر الطبية والمستشفيات, فضلاً عن إنتاج اللقاحات والادوية لمكافحة فايروس كورونا, وتقدم التجربة الالمانية نموذجاً متميزاً حول التكامل بين القطاعين العسكري والمدني, فقد وضفت جميع إمكانياتها المدنية والعسكرية لمحاربة فايروس كورونا, كما أن الحكومة الألمانية كان لها دور اقتصادي كبير من خلال دعم الشركات الالمانية الكبيرة التي تعرضت لأزمات بسبب الفايروس, فهي كانت تدعو الى التكامل بين الحكومة والقطاع الخاص لمواجهة الفايروس الذي يهدد جميع مفاصل الدولة والمجتمع الألماني[١٦].

ثالثاً: الموقف في اليابان: أعلنت اليابان حالة الطوارئ في (٧ أبريل)، ومع ذلك، فإنه بموجب القانون الياباني، لا يمكن تنفيذ أو فرض الإغلاق الإلزامي، ولذلك اعتمدت الحكومة اليابانية على تعاون المواطنين في السيطرة على الوباء.وأظهرت دراسة نشرت في دورية (ساينتفيك ريبورتيز) أن "الجمود الطوعي" الذي قام به المواطنون, عن طريق الحد من حركتهم واتصالهم، قد ساعد في خنق إنتشار العدوى.وفحص الباحثون في الدراسة التي أجراها معهد جامعة طوكيو للعلوم الصناعية, بيانات الموقع لأكثر من (٢٠٠ ألف) مستخدم للهواتف المحمولة، وباستخدام هذه البيانات، قام الباحثون بحساب حركة الإنسان في العاصمة طوكيو قبل وأثناء حالة الطوارئ.ويقول تاكاهيرو يابي، الباحث الرئيسي بالدراسة في تقرير نشره الموقع الالكتروني لجامعة طوكيو في ٥ نوفمبر/تشرين الثاني الجاري: "وجدنا أنه بعد أسبوع واحد من حالة الطوارئ إنخفض التنقل البشري بنسبة ٥٠٪، مما أدى إلى انخفاض بنسبة ٧٠٪, في الإتصالات الاجتماعية، وقلة الإتصال يتم ترجمته إلى إنتشار المرض بشكل أقل[١٧].

المطلب الثاني مفهوم نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها[١٨]

أولا : مفهوم نظرية الظروف الطارئة :

لقد إبتدع مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية بهدف تمكين الدولة من مواجهة الظروف الطارئة والاستثنائية والخطيرة التي تهدد كيان الدولة وامنها الداخلي والخارجي, ويقصد بنظرية الظروف الطارئة: (تلك النظرية التي تستند الى ظروف استثنائية وغير عادية تحدث فجأة وتهدد سلامة الدولة وأمنها, مثل الحروب الاهلية والكوارث الطبيعية وانتشار الأمراض والأوبئة التي تهدد الصحة العامة للمواطنين)[١٩] ولقد أخذت بها العديد من التشريعات العربية ومنها القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) في المادة (١٤٧) فقرة (٢) والتي نصت على " .....إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي، وأن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول, ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك". أما القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) فقد جاء بنص مشابه في المادة (١٤٦) فقرة (٢) التي تنص على "..... إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها

أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الإلتزام المرهق الى الحد المعقول أن إقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك.

ثانياً– الأساس القانوني للنظرية: إن هذه النظرية تجد أساسها في فكرة العدالة ومقتضيات المصلحة العامة[٢٠], ففكرة العدالة هي التي تبرر تعويض المقاول من قبل جهة الإدارة في حالة حدوث ظروف طارئة على الرغم من عدم مسؤولية جهة الإدارة عن ذلك.

ثالثاً– شروط تطبيق النظرية[٢١]: على الرغم من تمتع جهة الادارة بسلطات واسعة في مواجهة الظروف الاستثنائية والوباء , الا أن القضاء الاداري إشترط توفر مجموعة من الشروط يجب توفرها لممارسة هذه الصلاحيات الاستثنائية لجهة الادارة, كما أن اغلب الدساتير التي أخذت بنظرية الظروف الطارئة, اشترطت توفر هذه الشروط حتى لا يصبح تطبيق هذه النظرية ذريعة لتعسف جهة الادارة في ممارسة حقها من خلال الأخذ بهذه النظرية[٢٢] ومن هذه الشروط:

١ – حدوث ظرف طارئ عام غير عادي ومؤقت:

يجب أن يكون الظرف الطارئ عاماً, ولا يخص شخص واحد بذاته, كما لا يشترط أن يكون شاملاً للناس جميعاً, وإنما حدث الظرف الطارئ على جمهرة من الناس من ضمنهم الأشخاص المتضررين من الظرف الطارئ, أما إذا كان الحدث خاصاً بفرد وحده كإفلاسه أو موته فلا يكون سبباً في تطبيق نظرية الظروف الطارئة[٢٣], ولقد إشترط مجلس الدولة الفرنسي لتحقق الظرف الطارئ الذي يبرر الخروج على قواعد المشروعية وسيادة القانون حصول حوادث خطيرة وغير متوقعة[٢٤]. ويجب أن يكون هذا الظرف مؤقتاً, وهذه الظروف قد تكون طبيعية كالزلازل والفيضانات والامراض والاوبئة أو اقتصادية كإرتفاع الأسعار أو إدارية كتخفيض قيمة العملة [٢٥].كما عدل القضاء الإداري المصري عن مواقفه السابقة في إحدى فتواه الصادرة في ٢٠٠٣/٤/٢٢ (فتوى النقل) حيث إستقر على عدم إعتبار إرتفاع أسعار الدولار ظرفاً طارئاً[٢٦].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها على أن " أي زيادة في أسعار الحديد تحدث بعد البدء في تنفيذ العقد، تحاسب على هذه الزيادة طبقاً للقرار الصادر بها, ومفاد ذلك أن العقد قد أوجب في عبارة واضحة لا غموض فيها المحاسبة على الزيادة في أسعار الحديد التي تطرأ بعد البدء في تنفيذ العقد ونعني التأريخ الذي يعول عليه للبدء في التنفيذ, هو تأريخ إستلام الموقع بموجب محضر تسليم معتمد من الطرفين والذي تم في ١٩٩١/٧/١٦, وإذ يثبت أن الزيادة في أسعار الحديد تمت إعتباراً من ١٩٩١/٦/٦ فإنها يكون قد تمت في تأريخ سابق على تأريخ بدء التنفيذ, وبالتالي يتخلف مناط صفتها على العملية محل النزاع"[٢٧].و في العراق فقد قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي في حكمها الصادر في ٢٠٠٤/٧/١٢ (بأن الحرب وعدم استتباب الأمن عذر يقطع مدة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري) [٢٨].

٢ – أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع[٢٩] ولا يمكن دفعه[٣٠] ويصعب مواجهته بالطرق القانونية العادية:

بموجب هذا الشرط تكون جهة الإدارة مضطرة للخروج على قواعد المشروعية من أجل حماية النظام العام والصحة العامة, لأن تطبيق قواعد المشروعية العادية قد يؤدي الى تفشي الوباء في المجتمع وزيادة عدد الوفيات بشكل كبير[٣١]. ويعد هذا الشرط من أهم شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة فهي استمدت منه أسمها, فهي نظرية الظروف الطارئة أو غير المتوقعة, ولا يمكن تطبيق هذ النظرية دون هذا الشرط [٣٢], ففي مجال العقود الادارية, قد ورد شرط عدم التوقع اللازم لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في قانون إلتزام المرافق العامة في مصر رقم (١٢٩ لسنة ١٩٤٧) حيث نصت المادة (٦) منه على " إذا طرأت ظروف لم يكن من المستطاع توقعها, ولا يد لمانح الإلتزام فيها, وأفضت الى الإخلال بالتوازن المالي للإلتزام, أو إلى تعديل كيانه الإقتصادي عما كان مقدراً وقت منح الالتزام, جاز لمانح الإلتزام أن يعدل قوائم الأسعار . ومن الجدير بالذكر أن معيار عدم التوقع هو معيار موضوعي مجرد وليس ذاتياً, ومعناه أن الشخص العادي الحريص لا يمكن له توقع الظرف الطارئ إذا وضع في نفس ظروف المواطن, كل ذلك راجع الى السلطة التقديرية للقاضي فهو الذي يبحث إذا عما إذا كان الأفراد قد بذلوا أثناء إبرام العقد الجهد المعقول والضروري لتبيان ما هو مقدم عليه[٣٣]. ويجمع الفقه والقضاء صراحتاً أو ضمناً على أهمية هذا الشرط[٣٤], ففي العراق أكدت محكمة التمييز الإتحادية– محكمة التمييز سابقاً– على أن الظروف التي أحاطت بطرفي العقد كان يمكن توقعها وبالتالي ليس من شأنها أن تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً إستحالة مطلقة[٣٥].كما جاء في حكم آخر لمحكمة التمييز الإتحادية العراقية الى " إن المحكمة أجرت تحقيقاتها القضائية ولم يتأيد لها تحقق نظرية الظروف الطارئة في الادعاء, فالمدعي استند في مطالبته الى ارتفاع أسعار المواد الأولية وأجور العمل خلال فترة توقف العمل من ٢١ / ٢ / ٢٠٠٦ ولغاية ٥ / ٨ / ٢٠٠٧ , بناء على أمر صادر من المهندس المشرف, وحيث أن ارتفاع الأسعار من الأمور التي يمكن توقعها ولا يعتبر ذلك من الحوادث الاستثنائية العامة التي لم يكن في الوقع توقعها لذا فان أحكام المادة(١٤٦) من القانون المدني لا تجد لها مجالاً للتطبيق في نطاق الحالة المطروحة"[٣٦].

٣- أن يكون الظرف الطارئ مستقلاً عن إرادة الاشخاص وان يكون الهدف من تدخل جهة الادارة تحقيق المصلحة العامة:

يجب على جهة الادارة أن تكون الغاية من جميع تصرفاتها هو تحقيق المصلحة العامة للأفراد سواء كانت تصرفاتها في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية, واذا خرجت عن هذا الغرض سوف يكون تصرفها مشوب بعيب الانحراف في السلطة, مما يستوجب تدخل القضاء لإلغاء هذا التصرف المعيب بموجب الرقابة القضائية على أعمال الادارة, فجميع تصرفات جهة الإدارة في ظل الظروف العادية والإستثنائية هي خاضعة لرقابة القضاء العادي أو الاداري حسب النظام القضائي الذي تتبعه الدولة. في غير الحالات التي تطبق فيها شروط نظرية عمل الأمير[٣٧], ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى أن مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة هي الحوادث الطارئة التي تطرأ خلال تنفيذ العقد سواءً كانت طبيعية أو اقتصادية, من عمل الجهة الإدارية المتعاقدة أو غيرها, ولم تكن في حسبان المتعاقد معها عند إبرام العقد, ولم يستطع دفعها وترتب عليها وقوع خسائر فادحة بالمتعاقد مع جهة الإدارة [٣٨].

٤- التناسب بين الاجراءات المتخذة والظروف الطارئة:يجب على جهة الادارة عند التصدي لانتشار فايروس كورونا(covid-19), أن تراعي التناسب والتوازن بين الظرف الطارئ, والإجراءات المتخذة من قبلها لمواجهة هذا الوباء, فاذا استخدمت جهة الادارة وسائل واجراءات لا تتناسب مع الظرف الاستثنائي بحيث قيدت هذه التصرفات الحقوق والحريات العامة للأفراد , فان تصرفاتها تكون غير مشروعة و تستدعي تدخل القضاء لإلغائها أو إبطالها بموجب الصلاحيات الممنوحة له, في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية[٣٩].

المبحث الثاني التكييف القانوني لإجراءات مكافحة فايروس كورونا وأثرها على الحقوق والحريات

المطلب الأول التكييف القانوني لإجراءات مكافحة فايروس كورونا(covid - 19)

الفرع الأول القرارات الوظيفية ودورها في مكافحة فايروس كورونا

تعتبر أزمة كورونا من الظروف الطارئة التي أصابت العالم بأسره، والعراق من الدول التي بدأت بمكافحة هذه الجائحة بموجب المرسوم رقم(٥٥ لسنة ٢٠٢٠)، من خلال فرض بعض القيود على ممارسة الأعمال والمصالح الفردية, وتلتزم الادارة بفرض الضبط الاداري عن طريق استخدام القرارات الادارية الفردية والقوة القسرية اذا تطلب الامر, وذلك لتحقيق عنصر الصحة العامة, بإعتباره أحد عناصر النظام العام في ظل الظروف الاستثنائية, والتي من ضمنها مكافحة خطر إنتشار جائحة كورونا . ولأهمية فرض النظام العام بعناصره على جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية, فقد منح القضاء للإدارة سلطة التحلل من قيود مبدأ المشروعية, التي كانت سائدة في ظل الظروف العادية, والتوسع في سلطات الادارة لمواجهة الظروف الاستثنائية، إذ تبرر الازمات لهيئات الضبط الاداري, بأن تتخذ التدابير اللازمة لمواجهة الازمة وإن لم تقررها النصوص القانونية أو المبادئ القانونية .أما بالنسبة لموقف القضاء من التدابير المتخذة لمواجهة الحالة الاستثنائية, فقد إتجه القضاء الاداري الى الأخذ بمبدأ التناسب مع الظروف التي أدت لإصدار القرار الاداري، وتكون رقابة القضاء على الأسباب التي أدت لإصدار القرار الماس بالحريات الشخصية, والتي غالباً ما تصدر بناءً على قوانين أو قرارات لها قوة القانون، وتقف المحكمة على جدية هذه الأسباب وأهميتها على نحو يسوغ تدخل سلطة الضبط الإداري لتقييد الحريات العامة, كما أن المشرع منح اختصاصات واسعة لهيئات الضبط الاداري في مواجهة الظروف الاستثنائية، فضلاً عن تخويل هيئات الضبط حرية واسعة لإختيار التصرف المناسب في معالجة الازمات[٤٠].

وهناك بعض القرارات الوظيفية التي لا يمكن للوزير أو رئيس الجهة الادارية أن يتخذها بدون قانون ينص على ذلك, أو بقرارات تصدرها الحكومة لها قوة القانون, مثل الاجازات التي يطلبها الأطباء والممرضين في حالة وجود حالة طارئة بسبب وباء كورونا, ففي مثل هذه الحالة لا يمكن لجهة الادارة الموافقة على اعطاء الأطباء اجازات في ظل الظروف الطارئة, وتفشي وباء كورونا لأن الاطباء ومن يشتغلون في المستشفيات هم خط الصد الأول بالنسبة للفايروس, فالمجتمع بأسره يعتمد عليهم للقضاء على هذا الفايروس القاتل.ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويجب على الدول إتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. كما يؤكد قانون حقوق الإنسان أيضاً, أنّ القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة, وحالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفياً, ولا تمييزياً، ولفترة زمنية محددة، وتقوم على احترام كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة, من أجل تحقيق الهدف المنشود.ومن الواضح أنّ وباء(covid – 19)، بمدى اتساعه وخطورته، يرقى إلى مستوى تهديد للصحة العامة ويمكن أن يبرّر فرض قيود على بعض الحقوق، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي أو العزل الذي يحدّ من حرية التنقل. في الوقت نفسه، من شأن الاهتمام الدقيق بحقوق الإنسان, مثل عدم التمييز, الشفافية, واحترام الكرامة الإنسانية , أن تعزز الاستجابة الفعالة

في خضمّ الاضطراب الحتمي الذي يحصل في أوقات الأزمات، والحدّ من الأضرار التي قد تأتي عن طريق فرض التدابير التعسفية التي لا تُراعي المعايير المذكورة أعلاه[٤١].ومن خلال الاطلاع على الإجراءات التي اتخذتها معظم الحكومات في العالم يتبين أن هناك نوعين أساسين من الاجراءات هما:

أولاً: الحظر التام والشامل ويشمل ما يلي:

١- الاستيلاء على الملكية الخاصة سواء كانت ملكية عقارية أم مواد صحية أم غذائية ضرورية لمواجهة الفايروس وفق القانون وتعويض الأفراد بعد ذلك.

٢- حظر شامل لبعض الانشطة الاجتماعية.

٣- ضرورة حجب المواقع الالكترونية التي تنشر الشائعات عن فايروس كورونا و التي تضر بالدولة والافراد.

٤- فرض عقوبات على كل من يخالف قرار الحظر الشامل .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الصلاحيات هي استثنائية لا يمكن للحكومة القيام بها بدون وجود حالة الضرورة, لذلك لابد للحكومة أن يكون لديها التفويض اللازم سواء كان من الدستور أو من البرلمان لإتخاذ الإجراءات الكفيلة, للحد من انتشار الفايروس والحفاظ على أرواح المواطنين, حيث أن الفايروس يهدد أهم حق من حقوق الانسان, وهو الحق في الحياة, فلابد لجميع دول العالم أن تتعاون وتساعد بعضها من أجل حماية الارواح, ولأن جميع الدول هم في مركب واحد, فالفيروس هو عدو خفي ينتقل بحرية بين الدول ويحصد الأرواح بكثافة شديدة, فلابد للجميع أن يكون على قدر كبير من المسؤولية الوطنية والدولية.

ثانياً : الحظر الجزئي:من الثابت قانوناً أنه يجوز للسلطة المكلفة بإدارة الازمات تقييد الحقوق والحريات بشكل جزئي حفاظاً على أرواح المواطنين وممتلكاتهم وعلى الصحة العامة, لكن هذه السلطة غير مطلقة, فهي نسبية ومقيدة بقيد التناسب, فيجب أن يكون الاجراء المتخذ من قبل السلطة العامة متناسب مع الهدف المطلوب من هذا الإجراء, وإلا كان هذا التصرف مشوب بعيب عدم المشروعية والتعسف في استعمال السلطة.ويرى الباحث أنه من الضروري أن نأخذ بالقاعدة القانونية (الضرورات تقدر بقدرها)[٤٢] , فلا يمكن أن نقرر الحظر الشامل على الأنشطة التي يمكن أن تعمل, ولا تتنافى مع اجراءات السلامة والتباعد الإجتماعي, فمن الأفضل الإبقاء على الحظر الجزئي مع ضرورة إرتداء الكمامات في الاماكن المغلقة وفي المحلات وغيرها, وأن الحظر الشامل غير مجدي لأنه سيؤدي الى إنهيار النظام الإقتصادي, ونقص حاد في الموارد المعيشية للمواطنين, فالحرب على الوباء هي حرب توعية, فكلما كان المواطن واعياً مقدر لخطورة المرحلة التي يمر بها البلد والعالم استطعنا أن نعبر المحنة الى بر الأمان.

الفرع الثالث مشروعية القرارات والتدابير اللازمة لمواجهة فايروس كورونا ينبغي على الحكومات في جميع الدول أن لا تكون قرارتها مقتصرة على الجانب الصحي فقط , فعبور الازمة الحالية والتصدي لوباء كورونا, يجب أن تتضافر جميع الجهود وعلى كافة المستويات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية, فالحجر الصحي غير كافي اذا لم تكن معه قرارات اخرى بتوفير أساسيات العيش الكريم للمواطنين من اغذية وملابس وادوية وحليب أطفال, وهناك تدابير اقتصاديه مثل تأجيل الالتزامات التعاقدية لمن لديه التزامات مالية مع البنوك أو مع الدولة لمدة ستة اشهر مثلا, وفي مجال التعليم استخدام التعليم عن بعد (التعليم الالكتروني).

المطلب الثاني الإجراءات المتبعة لمواجهة فايروس كورونا وأثرها على الحقوق والحريات

الفرع الأول الاجراءات الحكومية المتبعة لمواجهة فايروس كورونا(covid-19)

إن الانتشار الواسع لفايروس كورونا في أغلب دول العالم, أدى الى أن تخرج هذه الدول ومنها العراق عن بعض أحكام مبدأ الشرعية, فقد قامت بالعديد من التدابير الاستثنائية التي من شأنها مواجهة هذا الوباء القاتل والحد من إنتشاره[٤٣]. ويعتبر العراق من الدول السباقة في إتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة فايروس كورونا والحد من إنتشاره فلقد شكل مجلس الوزراء العراقي في جلسته الاولى المنعقدة في (٢٦ اذار ٢٠٢٠) لجنة عليا للصحة والسلامة الوطنية، واعتبرها الجهة العليا المعنية بمكافحة إنتشار فيروس كورونا المستجد (covid-19) في العراق، برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء ومحافظ البنك المركزي العراقي ومستشار الأمن الوطني وعدد آخر من المسؤولين.وخول مجلس الوزراء اللجنة مسؤولية وضع السياسات والخطط العامة والإشراف على تنفيذها، والتنسيق مع السلطات التشريعية والقضائية والأطراف الدولية ذات الصلة بمكافحة انتشار وباء فيروس كورونا المستجد(covid-19).وفي آخر اجتماعات مجلس الوزراء خول مجلس الوزراء خلية الأزمة مسؤولية الاشراف على الإجراءات الاحترازية وتقديم الخدمات الصحية للمواطنين, على أن

ترفع الخلية توصياتها إلى رئيس مجلس الوزراء لإقرارها.تعتبر هذه القرارات من أهم الأحداث الاستثنائية الصحية التي يواجهها العراق والذي تستدعي قيام الحكومة بإجراءات استثنائية وحاسمة غير مسبوقة لوقف تفشي فايروس كورونا, ورغم أهمية هذه الاجراءات على المستوى الصحي في البلاد, الا أنها إنعكست بشكل مباشر على حقوق وحريات الافراد, حيث تأثرت بعض الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين بعد تشكيل خلية اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية, ولكن بدرجات متفاوتة حيث أثر على أغلب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن على المستوى الداخلي والدولي, ومن هذا الحقوق على سبيل المثال , حق التنقل, وحق التجمع والتظاهر وحق العمل وحق التعليم وحق ممارسة الشعائر الدينية, حيث أثر انتشار هذا الوباء على أغلب مفاصل الحياة, وأصبحت شبه معطلة مما أنعكس سلباً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.ولقد أوصت منظمة (هيومن رايتس ووتش)[٤٤] في تقرير لها, نشر على الموقع الرسمي للمنظمة بعنوان (الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفايروس كورونا المستجد), على مجموعة من التدابير التي يجب على الدول إتخاذها, للحفاظ على حقوق الانسان وحرياته, أثناء قيام الدول بالإجراءات اللازمة لمواجهة وباء كورونا المستجد وهي:

١- حماية حرية التعبير وضمان الوصول إلى المعلومات الهامة.

٢- ضمان امتثال الحجر الصحي والإغلاق وحظر السفر للمعايير الحقوقية.

٣- حماية الأشخاص المحتجزين وفي المؤسسات الرعائية.

٤- ضمان حماية العاملين في مجال الصحة.

٥- إعمال الحق في التعليم – حتى إذا كانت المدرسة مغلقة مؤقتا.

٦- معالجة الآثار غير المتناسبة على النساء والفتيات.

٧- القضاء على التمييز والوصم وحماية خصوصية المرضى.

٨- ضمان حصول الفئات المهمشة على الرعاية الصحية دون تمييز.

٩- حماية المجتمع ومنظمات المجتمع المدني.

١٠-تعزيز الحق في الماء والصرف الصحي.

١١-ضمان استمرار المساعدات الإنسانية.

١٢- التركيز على الإغاثة الاقتصادية لمساعدة العمال المحدودي الدخل[٤٥].

الفرع الثاني أثر الاجراءات المتبعة لمواجهة فايروس كورونا على الحقوق والحريات الداخلية والدولية

يترتب على تفشي وباء كورونا اعلان حالة الطوارئ الصحية, بحيث تستنفر الدولة جميع الوزارات والاجهزة التابعة لها من أجل مكافحة الفايروس, بحيث تتخذ الدولة العديد من الاجراءات الغير عادية, والتي لا يمكن لها أن تقوم بها في ظل الظروف العادية للبلاد[٤٦], لكن هذه التدابير غالباً ما تؤثر على حقوق وحريات المواطنين, حيق تقوم الدولة بفرض العديد من القيود على الحريات الاساسية للمواطن, كحرية التنقل والتجوال والسفر خارج حدود الدولة والعودة اليها والتعرض للإعتقال والتفتيش, وتشديد إجراءات الخروج والدخول الى البلاد وإخلاء بعض المؤسسات والوزارات في الدولة, وتقليص ساعات الدوام في الدوائر والمدارس والجامعات.ويمكن القول أن تصرفات خلية الأزمة في مثل هذه الظروف لا تتنافى مع مبدأ المشروعية بشكل مطلق, وانما تؤثر عليه ليتسع حدوده, وتعتبر الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية غير مشروعة بنظر الدستور مشروعة الى حد ما من أجل مواجهة الخطر الذي يهدد المجتمع لأن الزام الحكومات بنصوص الدستور, لا يتماشى مع مضمون مبدأ المشروعية ويعب الالتزام باحترامه[٤٧].لكن متى ما إنتهت الظروف الطارئة, وجب على السلطة التنفيذية الرجوع الى أحكام الدستور وإحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون, وكل تصرفات السلطة التنفيذية في حالة الظروف الطارئة هي خاضعة لرقابة القضاء الاداري, فهو ينظر مدى توفر الظرف الطارئ من عدمه , بحيث إذا تخلف أحد شروط نظرية الظروف الطارئة سيقوم القضاء الاداري بإلغاء القرارات الغير مشروعة, ومن ثم تعتبر نظرية الظروف الطارئة مكملاً لمبدأ المشروعية وليست استثناءً عليه[٤٨] .ومن آثار تفشي وباء كورونا في الفلبين, حذّر رئيس الفلبين (رودريغو دوتيرتي)[٤٩] , الذين ينتهكون الإجراءات التي تتخذها الدولة لاحتواء فيروس (covid-19), بأنهم قد يتعرضون لإطلاق النار عليهم إذا أثاروا المتاعب، وبين مكتب منظمة العفو الدولية في الفيلبين في بيان "من المثير للقلق الشديد, أن الرئيس دوتيرتي وجه بسياسة إطلاق نار بهدف القتل, القوة القاتلة من غير قيود, يجب ألا تستخدم وسيلة للرد على طوارئ مثل وباء

(كوفيد ١٩")[٥٠].كما وجهت منظمة الصحة العالمية عبر موقعها على الإنترنت في ١٥/ ايلول / سبتمبر/ ٢٠٢٠, ثلاث رسائل لدول العالم في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة وهي:

١- الرسالة الأولى: تتعلق بإتاحة أدوات مكافحة مرض كوفيد-١٩ على نحو منصف.

٢- الرسالة الثانية: تتعلق بالحفاظ على الزخم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣-الرسالة الثالثة: يجب علينا الآن أن نتأهب لمواجهة الجائحة المقبلة معاً(٥١).وفي العراق أدى إعلان حالة الضرورة الصحية, الى تعطيل بعض أحكام الدستور الملزمة للجميع, فقد جاء في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ , النافذ في(المادة ٤٤ أولاً) " للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه"[٥٢] , كما جاء في (المادة ٤٦) "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية" [٥٣] . كما توقف العمل في بعض المؤسسات والجامعات والمدارس واتخاذ اجراءات الاستثنائية لتنظيم حياة المواطنين وفق التطورات التي أحدثها انتشار وتفشي هذا المرض , حيث يكون من حق الحكومة تقييد بعض الحقوق التي أقرها الدستور والأنظمة القانونية في الحالات العادية, حيث يقوم مجلس الوزراء في ظل الظروف الطارئة بإتخاذ قرارات وتعليمات قد تتعارض مع مبدأ المشروعية وسيادة القانون, وتؤثر سلباً على حقوق وحريات المواطنين.وفي موقف غريب للاتحاد الاوربي في مواجهة وباء كورونا, إمتنعت الدول الاوربية من تقديم المساعدات الطبية اللازمة بعد أن طلبت ايطاليا ذلك, لأن جميع حكومات هذه الدول كانت بأمس الحاجة الى الامدادات اللازمة التي تحتاجها مستشفياتها, والمرضى, والعاملين في المجال الطبي, مما يكشف حجم الازمة التي عاشتها أوربا ولازالت من جراء تفشي وباء كورونا[٥٤]. ومن أبرز الحقوق التي تأثرت بإجراءات مواجهة فايروس كورونا هو حق التنقل داخل المدن وخارجها, حيث اعطى مجلس الوزراء صلاحيات للمحافظين بغلق المدن والمحافظات التي ينتشر فيها المرض وتقييم الوضع الصحي في كل محافظة, مما أثر بشكل مباشر على حقوق وحريات المواطنين, وشل حركة الحياة بشكل شبه كامل, ومنها التأكيد على وزارة التربية والمحافظين في المحافظات كافة بعدم إعطاء أي استثناءات تخص أيام دوام المدارس، خصوصاً المدارس الأهلية، بما يخالف قرارات اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية بهذا الخصوص[٥٥].

الخاتمة

تناول البحث موضوع وسائل جهة الادارة لمواجهة فايروس كورونا, واثرها على حقوق الافراد وحرياتهم على المستويين الداخلي والدولي, حيث تمت دراسة الجوانب المختلفة المتعلقة بخطة البحث, والتي كانت على مبحثين: الأول: أجبت فيه عن ماهية الوسائل التي تتخذها جهة الادارة لمواجهة فايروس كورونا من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة, أما المبحث الثاني: فقد ذكرت فيه التكييف القانوني لإجراءات مكافحة فايروس كورونا, وأثرها على حقوق الافراد وحرياتهم. وقد توصلت الى عدد من النتائج والتوصيات التي تتعلق بموضوع البحث وهي:

اولاً :النتائج:

١- الخطر الذي يتعرض له العالم جراء فايروس كورونا(covid-19) هو ظرف استثنائي.

٢- إن تطبيق قواعد المشروعية وسيادة القانون في الظروف الطارئة, هو من الأمور الصعبة لأن ذلك سيؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة.

٣- الظروف الاستثنائية تلزم الدساتير بمنح صلاحيات واسعة لجهة الادارة, لمواجهة الاخطار التي تهدد سلامة الدول ومواطنيها.

٤- على الحكومات إحترام حقوق الانسان وحرياته في الظروف العادية والاستثنائية.

٥- الغلق التام للمحلات العامة والمتاجر هو إجراء غير صحيح, لذا كان يتعين أن يكون هناك غلق جزئي مع تطبيق التباعد الاجتماعي والتدابير الاحترازية اللازمة.

ثانياً :التوصيات:

١- ضرورة التوفيق بين استخدام جهة الادارة لصلاحياتها في ضل الظروف الطارئة, وبين احترام حقوق الافراد وحرياتهم وعدم التعسف في إستعمال حقها في ضل الظروف الاستثنائية ويجب على الحكومات أن تحارب وتحاصر الفايروس وليس الانسان من خلال إيجاد بدائل لوقف العمل والتنقل وتوفير مستلزمات العيش الكريم من مأكل وملبس وغيرها.

٢- ضرورة إستخدام وسائل التواصل الاجتماعي مثل الأنترنت والمذياع والتلفزيون لأجل توعية المواطن لمخاطر هذا الفايروس والحد من إنتشاره.

٣- ضرورة ممارسة الانشطة الاجتماعية والاقتصادية مع الحفاظ على التباعد الاجتماعي.

٤- من الضروري أن تتضمن الدساتير الأسباب التي تجيز للدول إعلان حالة الطوارئ في ضل الظروف الاستثنائية.

٥- ضرورة التعاون الدولي المشترك لمواجهة هذا الوباء الذي يهدد العالم.

٦- تحديد ماهية الحقوق والحريات التي سيقيدها اعلان حالة الطوارئ من أجل ضمان حماية باقي الحقوق.

٧- الاستعداد لمواجهة الآثار الاقتصادية التي سيخلفها فايروس كورونا في المستقبل.

٨- الاستفادة من تجارب الدول التي استطاعت السيطرة على الوباء, كالتجربة الكورية الجنوبية والتجربة الالمانية واليابانية.

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية:

١- د. احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات, دار الشروق , ١٩٩٩ .

٢- د. أمير حسن جاسم : نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة, مقال منشور بمجلة تكريت للعلوم الانسانية, المجلة ١٤, العدد ٨, ايلول, ٢٠٠٨.

٣- د. توفيق شحاتـــه: مبادئ القانون الإداري, مصر, دار النشر للجامعات المصرية, ١٩٥٤. ١٩٨٧.

٤- د. ثروت بدوي: القانون الإداري, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر.

٥-د. خالد سيد محمد خالد : حدود الرقابة القضائية على سلطة الادارة التقديرية _دراسة مقارنة دار النهضة العربية , ط٢, ٢٠١٣.

٦- د. رأفت فودة : اصول وفلسفة قضاء الالغاء , دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٧ .

٧-د. رافت فودة : ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١ , دراسة مقارنة بين الدستور الكويتي والفرنسي , دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠٠١ .

٨- د. سيد أحمد محمد جاد الله: سلطة القاضي أزاء العقد الإداري, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ٢٠٠٧.

٩- د. سليمان الطماوي: الأسس العامة في العقود الإدارية (دراسة مقارنة), دار الفكر العربي, القاهرة , ٢٠٠٥.

١٠- د. صلاح الدين فوزي – المبسوط في القانون الإداري – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة١٩٩٨.

١١- د.عبد العال محمد حسنين : الرقابة القضائية على قرارات الضبط الاداري ,ط٢, القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩١.

١٢- د. عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الاداري, منشأة المعارف, الاسكندرية , مصر , ١٩٩٦.

١٣ – د. عبد الوهاب محمد رفعت : القضاء الاداري, بيروت , منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٥.

١٤- د. عيسى عبد القادر حسن: التزامات وحقوق المتعاقدين في تنفيذ عقد الاشغال العامة, رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, ٢٠١٠.

١٥- د. عاطف سعدي محمد علي: عقد التوريد الاداري بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة), مؤسسة الطوبجي للطباعة, القاهرة, ٢٠٠٦.

١٦- د. عمر موسى جعفر: الحماية الادارية للبيئة ومسئولية الادارة عن الاضرار البيئية(دراسة مقارنة في القانون العراقي والقانون المقارن) , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس, القاهرة , ٢٠٢٠.

١٧- د. فادي جميل علاونة : مبدأ المشروعية في القانون الاداري وضمانات تحقيقه, اطروحة دكتوراه , كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, نابلس, فلسطين , ٢٠١١.

١٨- لفتة هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية (القسم المدني – ج١) , بغداد , مطبعة الكتاب, شارع المتنبي, ط١, ٢٠١١.

١٩- د. محمد عوض فرج : دور قضاء المشروعية في الحد من سلطة الادارة التقديرية , دراسة مقارنة دار النهضة العربية , المركز القومي للإصدارات العربية , ط١, ٢٠٢٠ .

٢٠- د. محمد ماهـــر أبو العينـــين: القاضي الإداري وتطبيق قانون المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية وجيز الأحكام والفتاوى, ط٦, دار ابو المجد للطباعة بالهرم , القاهرة , ٢٠١٣.

٢١- د. محمد السناري: الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقـــود الإدارية, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر.

٢١- د. محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الاداري, منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الاولى, ٢٠٠٥.

٢٣- د. محمد ماهر أبو العينين: القاضي الإداري وتطبيق قانـــون المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية وجيز الأحكام والفتاوى , المرجع السابق.

٢٤- د. محمد عوض فرج : دور قضاء المشروعية في الحد من سلطة الادارة التقديرية – دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , المركز القومي للإصدارات العربية,٢٠٢٠.

٢٥- محمد سعد ابو عامود : الادارة غير التقليدية للازمات الدولية العابرة للحدود على ضوء الخبرة المكتسبة من لأزمة كورونا ٢٠٢٠, مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية, مجلد ٣٦, العدد ٢, جامعة نايف العربية للعوم الامنية, ٢٠٢٠.

٢٦-د. محمد فؤاد مهنا: مبادئ القانون الإداري, شركة سعيد رأفت للطباعة, القاهرة, ١٩٨٥.

٢٧- د. محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٨- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٢٩- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٣٠- مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليـــا المصرية, سنة ٢٧, العدد الأول.

٣١- مجلة المحكمة الإدارية العليا المصرية الأحكام, المجلد الأول, ١٩٩٥.

٣٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ١٩٧٦.

ثانياً) المواقع الالكترونية:

https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=1352701-

2- موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki7

-https://gds.gov.iq/ar/covid-19-iraq-3

5-قاعدة التشريعات العراقية:http://iraqld.hjc.iq/identity_search.as

/https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/4/2-6-

7--) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:-https://www.who.int/ar/news/item /

-/https://aitnews.com/2020/04-8

9-الموقع الرسمي لمنظمة مراقبة حقوق الانسان:

- \/https://www.hrw.org/ar/ne10-
- .ontainment-3-experiences11-
- .news/ar/rights/56651 -12

هوامش البحث

[١]) عبد العال محمد حسنين : الرقابة القضائية على قرارات الضبط الاداري ,ط٢, القاهرة, دار النهضة العربية, ١٩٩١.

[٢]) رافت فودة : أصول وفلسفة قضاء الالغاء , دار النهضة العربية, ٢٠١٧ , ص٧٣.

[٣]) احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات, دار الشروق , ١٩٩٩ , ص ٨٢.

[٤]) مرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (بالإنجليزية: Coronavirus disease 2019)، أو كوفيد-١٩ (COVID-19) باختصار، ويُعرف أيضًا باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد ٢٠١٩، هو مرضٌ تنفسي إنتاني حيواني المنشأ، يُسببه فيروس كورونا ٢ المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس كوف ٢). هذا الفيروس قريبٌ جدًا من فيروس سارس. اكتُشف الفيروس المستجد لأول مرة في مدينة ووهان الصينية عام ٢٠١٩، وانتشر حول العالم منذ ذلك الوقت مسببًا جائحة فيروس كورونا ٢٠١٩-٢٠٢٠ العالمية, موقع ويكيديا: تاريخ الدخول , ١٢-٢- ٢٠٢٠.

[٥]) رافت فودة : ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١, دراسة مقارنة بين الدستور الكويتي والفرنسي, دار النهضة العربية, ٢٠٠١, ص ٤٣.

[٦]) منظمة الصحّة العالمية (يرمز لها اختصاراً WHO) هي واحدةٌ من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة. وقد أُنشئت في ٧ أبريل ١٩٤٨. ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا، ويدير السيد تيدروس أدهانوم المنظمة. وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجالَ الصحي. وهي مسؤولةٌ عن تأديةِ دورٍ قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها.وقد باتت الصحةُ، في القرن الحادي والعشرين، مسؤوليةً مشتركةً تنطوي على ضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الأساسية وعلى الوقوف بشكل جماعي لمواجهة الأخطار الدولية.

[٧]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تأريخية هامة في تأريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم. الموقع الرسمي للامم المتحدة: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html تاريخ الدخول ١٤-٢-٢٠٢١.

[٨]) المادة(١٢) فقرة (١) , العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ , تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧.

[٩]) يرمز لها اختصاراً بـ(OHCHR) هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨, وكتبعة لمؤتمر فيينا الدولي في ٢٥ يونيو ١٩٩٣ والذي توافقت فيه أراء المجتمعين حيث صدر عنه "إعلان فيينا وبرنامج التحرك" VDPA، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ بتبني القرار رقم (١٤١/٤٨)بإنشاء "المفوضية العليا للتنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان" من خلال أنظمة الأمم المتحدة والإشراف على مجلس حقوق الإنسان في جنيف، سويسرا. المفوض السامي السابقة كانت الكندية لويز آربور وشغلت منصبها حتى ٣٠ يونيو ٢٠٠٨. في حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تولي الجنوب أفريقية نافانيثيم بيلاي في ٢٨ يوليو ٢٠٠٨. وقد تولت منصبها بدء من ا سبتمبر ٢٠٠٨. لدى المفوضية حاليا ١٠٠٠ موظف يعملون في مركزها بجنيف، وبميزانية تقدر ب١٢٠ مليون دولار أمريكي.

[١٠]) وهي (مجموعات من الأفراد والمؤسسات والسلطات التي تعمل تحت أشراف السلطة السياسية التي تضطلع بمهمة تدخل الدولة الحديثة في حياة الأفراد), د. صلاح الدين فوزي – المبسوط في القانون الإداري – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة١٩٩٨ – ص١؛ ويرى الباحث انها: السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان.

[١١]) موقع ويكيديا : https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الدخول ٢٠-٢- ٢٠٢١.

[١٢]) الموقع الالكتروني :

https://gds.gov.iq/ar/covid-19-iraq-تاريخ الدخول ١١-٢ – ٢٠٢٠./

[١٣]) ما يميز النموذج الكوري في السيطرة على فيروس كورونا، هو القدرة على تتبع الأفراد الذين شُخصت إصابتهم بالمرض، والذين قد يكونون خالطوا الأفراد المصابين، من خلال نظام تتبع يُعرف باسم (COVID-19 Smart Management System) أو (SMS) COVID-19. الموقع الالكتروني : https://aitnews.com/2020/04/- تاريخ الدخول ١٤-٢-٢٠٢١.

[١٤]) يدير مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها (KCDC) في كوريا الجنوبية نظام تتبع الاتصال، الذي يستخدم بيانات من ٢٨ منظمة محلية، مثل: الشرطة الوطنية، وجمعية تمويل الائتمان، وثلاث شركات للهواتف الذكية، و ٢٢ شركة لبطاقات الائتمان، لتتبع حركة الأفراد المصابين بفيروس كورونا. الموقع الالكتروني : https://aitnews.com/2020/04/- تاريخ الدخول ١٤-٢-٢٠٢١.

[١٥]) محمد سعد ابو عامود : الادارة غير التقليدية للازمات الدولية العابرة للحدود على ضوء الخبرة المكتسبة من لأزمة كورونا ٢٠٢٠, مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية, مجلد ٣٦, العدد ٢, جامعة نايف العربية للعوم الامنية, ٢٠٢٠, ص ٣١٦.

١٦) محمد سعد ابو عامود : الادارة غير التقليدية للازمات الدولية العابرة للحدود على ضوء الخبرة المكتسبة من لأزمة كورونا, المصدر السابق , ص ٣١٨.

[١٧])الموقع الالكتروني:

https://al-ain.com/article/corona-virus-containment-3-experiences تاريخ الدخول ٢٠-٢-٢٠٢١.

[١]) د. ثروت بدوي: القانون الإداري, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر, ص ٥٨٤.

[١٩]) عبد الوهاب محمد رفعت : القضاء الاداري, بيروت , منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٥, ص ٦٦.

١) د. عيسى عبد القادر حسن: التزامات وحقوق المتعاقدين في تنفيذ عقد الاشغال العامة, رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة المستنصرية,٢٠١٠, ص٢٦٦.

٢) شروط نظرية الظروف الطارئة فيما يتعلق بالعقود الادارية هي:

١- وقوع ظرف طارئ .

٢ – أن يكون الضرف الطارئ خارج عن إرادة المتعاقدين.

٣ – أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع.

٤- أن يؤدي الظرف الطارئ الى قلب إقتصاديات العقد, طعن جلسة ١٩٨٧/٥/١٦, أشار اليه د. محمد ماهـــر أبو العينـــين: القاضي الإداري وتطبيق قانون المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية وجيز الأحكام والفتاوى, ط٦, دار أبو المجد للطباعة بالهرم , القاهرة , ٢٠١٣, ص ٣٢٣؛ سيد أحمد محمد جاد الله: سلطة القاضي أزاء العقد الإداري, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ص ٣٩٥.

[٢٢]) أمير حسن جاسم : نظرية الظروف الإستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة, مقال منشور بمجلة تكريت للعلوم الانسانية, المجلة ١٤, العدد ٨, ايلول ٢٠٠٨, ص ٢٤٣.

١) د. محمد السناري: الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقـــود الإدارية, دار النهضة العربية, نشر, ص ٤٦.

[٢٤])محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الاداري, منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الاولى, ٢٠٠٥, ص ٢٢٢.

٣) د. عاطف سعدي محمد علي: عقد التوريد الاداري بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة), مؤسسة الطوبجي للطباعة, القاهرة ص ٥٣٤.

٤) د. محمد ماهر أبو العينين: القاضي الإداري وتطبيق قانـــون المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية وجيز الأحكام والفتاوى , المرجع السابق, ص ٣٢٦.

٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٧١ لسنة ٤٦ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٠/٣/١٦.

٦) قرار مجلس شورى الدولة العراقي المرقم١٥/إداري / تمييز / ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٧/١٢.

١) ينظر:

C.E, 4-11-1932, SOCIETE Eau et Assainissement C .Ville de paris, Res, p, 915. أشار اليه د. محمد السناري: المصدر السابق, ص ٦٧.

٢) د. محمد السناري : المصدر السابق, ص ٦٧.

[٣١])محمد عوض فرج : دور قضاء المشروعية في الحد من سلطة الادارة التقديرية – دراسة مقارنة – , دار النهضة العربية , المركز القومي للاصدارات العربية,٢٠٢٠, ص٥٥.

٤) د. سليمان الطماوي: الأسس العامة في العقود الإدارية (دراسة مقارنة), دار الفكر العربي , القاهرة , ٢٠٠٥, ص٦١٦؛ د. توفيق شحاتـــه: مبادئ القانون الإداري, مصر, دار النشر للجامعات المصرية, ١٩٥٤, ص ٨٣٤.

٥) د. أدوار غالي الذهبي: نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ العقد الإداري, تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا, الطعن رقم ٣٥٦٢ .

لسنة ٢٩ ق. ع, جلسة ١٦ مايو ١٩٨٧, مجلة الأحكام, المجلد الأول, ١٩٩٥, ص ١٠.

[٣٤]) خالد سيد محمد خالد : حدود الرقابة القضائية على سلطة الادارة التقديرية _دراسة مقارنة – دار النهضة العربية , ط٢, ٢٠١٣, ص ٥٠٠.

٢) حكم محكمة التمييز الإتحادية رقم ١٧٠/١٢٩/ استئنافية منقول / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/١٢, أشار اليـــه القاضي لفتة هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية (القسم المدني – ج١) , بغداد , مطبعة الكتاب, شارع المتنبي, ط١, ٢٠١١, ص ٤٦.

٣) حكم محكمة التمييز الإتحادية العدد : ١٢٨٩ / الهيئة الإستئنافية منقول / ٢٠٠٩ , في ٢٠٠٩/١٢/٧, منشور على الموقع الإلكتروني ,قاعدة التشريعات العراقية:

تأريخ الدخول ٢-٧ ٢٠١٥. http://www.iraqld.iq/

[٣٧]) يمكن تعريف عمل الأمير:(بأنه إجراء مشروع وغير متوقع يصدر عن جهة الإدارة المتعاقدة ويؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد, مما يستوجب تعويض المقاول عن كافة الأضرار التي تصيبه نتيجة ذلك وإعادة التوازن المالي للعقد)؛ د. محمد فؤاد مهنا: مبادئ القانون الإداري, شركة سعيد رأفت للطباعة, القاهرة, ١٩٨٥, ص ٧٩٥.

٢) حكم المحكمة الإدارية العليـــا في الطعـن رقم ١٢٢٣, لسنة ٢٧ ق, جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٨٤, مجموعة مبادئها, سنة ٢٧, العدد الأول, ص ٢٥٠.

[٣٩]) عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الاداري, منشأة المعارف, الاسكندرية , مصر , ١٩٩٦, ص ٥٣.

[٤٠]) د. حسن طلال الجليلي: رقابة القضاء الاداري على قرارات الادارة بخصوص ازمة كورونا – مقال منشور على الموقع الرسمي لكلية الحقوق, جامعة الموصل: https://www.uomosul.edu.iq/news/ar/rights/56651 تاريخ الدخول ٢٠-٢-٢٠٢١.

٤١) الموقع الرسمي لمنظمة مراقبة حقوق الانسان: تاريخ الدخول ٢٠/-٢-٢٠٢١, \https://www.hrw.org/ar/news/

٤٢) د. محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة , دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م, ص٢٨١.

[٤٣]) أعلنت منظمة الصحة العالمية في الحادي عشر من فبراير ٢٠٢٠ أن كوفيد-١٩ هو الاسم الرسمي للمرض. أشار المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم غيبريسوس إلى أن مقطع «كو» يشير إلى «كورونا» ومقطع «في» يشير إلى «فيروس» ومقطع «د» يعني داء (بالإنجليزية disease)، أما رقم ١٩ فيشير إلى العام، إذ أُعلن عن تفشي المرض الجديد بشكل رسمي في الحادي والثلاثين من ديسمبر عام ٢٠١٩. ذكر تيدروس أن الهدف من اختيار الاسم كان تجنب ربط المرض بمنطقة جغرافية معينة (أي الصين) أو نوع من الحيوانات أو مجموعة من البشر، بما يتماشى مع التوصيات الدولية الهادفة إلى تسمية الأمراض بشكل يمنع تحريض الوصم الاجتماعي ؛ موقع ويكيبيديا : تاريخ الدخول ١٢-٢-٢٠٢٠.

[٤٤]) "هيومن رايتس ووتش" منظمة غير حكومية، غير ربحية لحقوق الإنسان، لديها حوالي ٤٠٠ موظف في جميع أنحاء العالم. يتكوّن فريق عملها من خبراء حقوقيين، من بينهم خبراء متخصصون في بلدان معينة، ومحامون، وصحفيون، وأكاديميون، من خلفيات وجنسيات مختلفة. تُعرف هيومن رايتس ووتش منذ تأسيسها عام ١٩٧٨ بتقصيها الدقيق للحقائق، وتقاريرها المحايدة، واستخدامها الفعال لوسائل الإعلام، ومرافعتها المستهدِفة، بالشراكة مع منظمات حقوقية محلية في الكثير من الأحيان. تنشر هيومن رايتس ووتش سنويا ما يزيد عن ١٠٠ تقرير وإحاطة حول أوضاع حقوق الإنسان في حوالي ٩٠ دولة، تحظى بتغطية واسعة في وسائل الإعلام المحلية والدولية. تلتقي هيومن رايتس ووتش، بالاستناد إلى التأثير الناتج عن هذا العمل، مع الحكومات، "الأمم المتحدة"، المجموعات الإقليمية مثل "الاتحاد

الأفريقي" و"الاتحاد الأوروبي"، والمؤسسات المالية والشركات للضغط باتجاه التغيير في السياسات والممارسات، من أجل حقوق الإنسان والعدالة حول العالم.

[٤٥]) الموقع الرسمي لمنظمة حماية حقوق الانسان الدولية:

https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654 تاريخ الدخول ٢٢- ٢- ٢٠٢١.

[١]) فادي جميل علاونة : مبدأ المشروعية في القانون الاداري وضمانات تحقيقه, اطروحة دكتوراه , كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, نابلس, فلسطين , ٢٠١١, ص ٧٩.

[٤٧]) أمير حسن جاسم : الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة , مرجع سابق , ص ٢٤٦.

[٤٨])محمد عوض فرج : دور قضاء المشروعية في الحد من سلطة الادارة التقديرية , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , المركز القومي للإصدارات العربية , ط١, ٢٠٢٠, ص ٦٢.

٤٩) محامي وسياسي فلبيني هو الرئيس السادس عشر والحالي للفلبين. وهو أول رئيس للبلاد من جزيرة ميندناو، والرابع الذي يعود أصله من شعب فيسايا. تولى دوتيرتي المنصب بعمر ٧١ عاما، ليكون هو أكبر من تولى رئاسة الفلبين سنا؛ حمل هذا اللقب سابقا الرئيس سيرخيو أوسمينيا في سن ٦٥ عاما.

[٥٠]) الموقع الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/4/2/ تاريخ الدخول ١٤-٢-٢٠٢١.

[٥١]) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/news/item/ تاريخ الدخول ١١- ٢- ٢٠٢١.

[٥٢]) المادة ٤٤ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥النافذ.

[٥٣]) المادة ٤٦ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٥٤) د. عمر موسى جعفر: الحماية الادارية للبيئة ومسئولية الادارة عن الاضرار البيئية(دراسة مقارنة في القانون العراقي والقانون المقارن) , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس, القاهرة , ٢٠٢٠, ص ١٤٦.

[٥٥]) الموقع الالكتروني:

https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=135270 **تاريخ الدخول ١٢-٢-٢٠٢٠**